

المجموع

المسجد جاز وإن كان خلاف الأفضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الأوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى الركعة الثانية لما روى أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع لما روي أنه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قيل قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع والسنة أن يقول اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ إِلَى آخِرِهِ وَإِنْ قَنْتَ بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ حَسَنًا وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ قَالَ قَنْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي الصُّبْحِ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكَفَّارِ مَلْحَقٌ اللَّهُمَّ عَذَبْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِكَ يَكْذِبُونَ رَسْلَكَ وَيَقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ